التُّحْفَةُ المَرْضِيَّةُ

فِي أَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ

عِنْدَ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ

تأليف: أبي سليمان

مختار بن العربيّ مومن

الجزائريّ ثمّ الشّنقيطيّ

التحفة المرضية

في أحكام الأضحية

عند السادة المالكية

محفوظة جميع الحقوق

© 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله شرع لنا دينا قويما، وهدانا صراطا مستقيما، وبعث لنا نبيّا رحيما، وأنزل إلينا كتابا مُبينا، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، دعا فأحسن، وبلّغ فبيّن، ورضي الله عن الصّحابة الأخيار، وعلى الآل، والأزواج الأطهار، ما تكوّر اللّيل على النّهار، ثمّ أما بعد:

فإنّه لما كان من سنن الله في أيّامه تجدّد الأعياد، وتعلّق الصّالحين من العباد بمعرفة أحكام ما يتعلّق بها من الأضاحي في سائر البلاد، أرتأيت أن أصنّف في ذلك مصنّفا مختصرا على مذهب السّادة المالكيّة مع ذكر ما تيسّر فيه الدّليل، واتّضح فيه السبيل، ليكون مرجعا لأهل الإسلام، وبيانا لتلك الأحكام، فأقول مستعينا بالله العليّ الكريم.

⊙ تعريف الأضحية

الأضحيّة: [وفيها أربع لغات، إضْحِيَّةٌ، وأُضْحِيَّةٌ والجمع أضاحي، وضَحِيَّةٌ على فعيلة والجمع ضحايا.

وأضْحَاةٌ والجمع أضحىً كما يقال أرطاةٌ وأرْطىً[1]

1- الصحاح للجوهري مادّة ضحا(6/ 2407)، وانظر لسان العرب(8/ 29 - 30) مادّة ضحا، تاج العروس(19/ 615 - 616) مادّة ضحو.

ويقال ضحَّى تضحيةً، إذا ذبح الأضحيّة وقت الضّحى، هذا هو الأصل فيه كما قال أهل اللّغة. [1]

وقالوا: سمّيت بذلك لأنّها تذبح يوم الأضحى وقت الضّحى، وسميّ يوم الأضحى من أجل الصّلاة في ذلك الوقت؛ والضّحاء - بالمدّ-: اسم للشّمس، يقال: ضحّى الرّجل إذا تعرّض للشّمس، ومنه قول ابن أبي ربيعة:

رأت رجلاً أما إذا الشّمس عارضت فَيَضْحَى وأما بالعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه 119].

والأضحيّة: ما يذبح من بهيمة الأنعام - الإبل أو البقر، أو الغنم، ويدخل فيها المعز - أيّام الأضحى بسبب العيد، تقرباً إلى الله عزّ وجلّ.

واصطلاحا: قال ابن عرفة في حدوده: مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ مِنْ جِذْعِ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ سَلِيمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ، مَشْرُوطًا بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ تَالِيَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ إمَامِ عِيدِهِ، لَهُ وَقَدْرُ زَمَنِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ تَحَرِّيًا لِغَيْرِ حَاضِرٍ. [2]

⊙ مشروعيّة الأضحيّة

لما كانت الأضاحي من الأنساك التّعبدية التي يتقرّب بها العبد لله

1- المصباح المنير ص(359).

2- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (122) (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلميةالطبعة: الأولى، 1350هـ.

وحده لا شريك له [1]، جاءت الآيات البينات والأحاديث النيرات تبين ماينبغي للمسلم أن يكون عليه في ذلك، ليزداد بها من التّقى والنّوال، عند ذي العزّة والجلال، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162، 163].

وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: 37].

إذ لا يجوز البتَّة أن يذبح المسلم لغير الله على أيّ صفة من الصّفات، أوهيئة من الهيئات، أو نيّة من النيّات، وإلا لحقته لعنة ربّ الأرض والسّموات فعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»[2]، قال النّوويّ رحمه الله تعالى: «المرَادُ بِهِ أَنْ يَذْبَحَ لِغَيرِ الله تَعَالَى كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَمِ، أَوِالصَّلِيبِ، أَوْلموسَى، أَوْ لِعِيسَى عَلَيْهِما السَّلَامُ أَوْلِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ سَوَاءٌ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمذْبُوحِ لَهُ غَيْرُ الله تَعَالَى وَالْعِبَادَةَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا».[3]

1- الذبائح التي هي قربة لله تعالى ثلاثة: الأضاحي، والهدي، والعقيقة (زاد المعاد لابن القيم (2/ 286).

2- رواه مسلم (1978) بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ الله تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ، كتاب الأضاحي.

3- شرح النووي على مسلم(13/ 141) / لناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة: الثانية،

وكذلك مثله ما يذبح للأولياء والصّالحين وباسمهم، أما لو ذَبح لله، وقصد به الصّدقة عليهم في غير محلّ معيّن كان يذبح فيه أهل الجاهلية، ولا في يوم معيّن من السّنة جاز، فَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسَمِعْتُ النَّاسَ، يَقُولُونَ: رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ، الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمِ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله» قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «اللهمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا»، وفي رواية قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ، وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، أَنَقْضِيهِ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ».[1]

وأصل هذا المنسك العظيم هو ما أخبر الله سبحانه في كتابه مما صنع بخليله ليبقى قلبه مشغولا بالله لا بالولد الذي جاءه على ظمإ من الذرية، فرأى إبراهيم في المنام أنه يذبح ابنه، وفلذة كبده، وشاور ابنه فما كان منه إلا الاستسلام، وامتثلا معا لأمر الله، رغم شدة البلاء، فأعطاه مولاه من الخير

1392) وتصرف في ذلك الشوكاني وزاد ونقص كما في نيل الأوطار (8/158) تحقيق عصام الصبابطي/ الناشر: دار الحديث مصر / الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

1- أبوداود (3314) وصححه الألباني.

ما به أولاه حيث ناداه ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ * وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ * سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ * كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: 105-104]، وجاءه البديل من ربّ جليل ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصّافات: 107]، فكان سنّة ماضية في عقبه إلى يوم الدّين.

وصارت بعدهما من العبادات المشروعة الثّابتة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فأما الدّليل من كتاب الله: فقد قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]. قال القرطبي: «أَيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ المفْرُوضَةَ عَلَيْكَ، كَذَا رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صَلَاةَ الْعِيدِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، ﴿وَٱنْحَرْ﴾ نُسُكَكَ. وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْحَرُ ثُمَّ يُصَلِّي، فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرَ».[1]

قال ابن جزي المالكي رحمه الله: «فيه خمسة أقوال:

الأول: أنّه أمره بالّصلاة على الإطلاق وبنحر الهدي والضحايا.

الثاني: أنّه ﷺ كان يضحي قبل صلاة العيد فأمره أن يصلّي ثمّ ينحر، فالمقصود على هذا تأخير نحر الأضاحي عن الصّلاة.

الثالث: أنّ الكفّار يصلّون مُكَاءً وتصدية[2] وينحرون للأصنام فقال

1- تفسير القرطبي (20/ 218).

2- مكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

الله تعالى لنبيه ﷺ: صلّ لربّك وحده وانحر له أي لوجهه لا لغيره، فهو على هذا أمر بالتّوحيد والإخلاص».[1]

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ﴾ [الحجّ: 34].

وأما في السنّة: فالأحاديث كثيرة تدلّ على سنّيّتها منها فعله ﷺ، وقوله وتقريره، فمن قوله ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثمّ نرجع فننحر، من فعَلَه فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذبح قبلُ، فإنّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النّسك في شيء».[2]

وفي رواية «فقد أصاب سنة المسلمين».

ومن فعله عليه الصلاة والسلام عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ».[3]

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي».[4]

1- التسهيل لعلوم التنزيل (2/517).

2- أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم(5545(ومسلم (7/1961) في الأضاحي.

3- البخاري (5558).

4- رواه أحمد(4955)، والترمذي(1507)، وقال حديث حسن.

⊙ حكمها

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إنّها سنّة مستحبَّة[1]، وقال محمَّد بن المواز هي واجبة، وقال ابن القاسم: من اشتراها ثمّ تركها حتّى مضت أيّام الأضحى فقد أثم؛ فكأنّه أوجبها بالشّراء، ومال ابن حبيب إلى الوجوب».[2]

وقال ابن أبي زيد: «والأضحية سنّة واجبة على من استطاعها»[3]؛ ولاشكّ أنّ الواجب المقصود به عند ابن أبي زيد أي المؤكّد وإليه أشار في المراقي بقوله:

وبعضهم سمّى الذي قد أُكِّدَا منها بواجبٍ فَخُذْ ماقُيِّدَا

وقال القاضي عبد الوهاب: «والأضحية سنّة مؤكّدة».[4]

وقال القرافي: «وفي الكتاب[5] (أي المدونة) الأضحيّة واجبة»[6]، قال اللّخمي: «المراد بالوجوب السنّة المؤكدّة»اهـ.

قال اللّخمي: «والقول إنّ الأضحية ليست بواجبة أحسن؛ لأنَّ الذمّة

1- الموطأ(2/ 487).

2- القبس لابن العربي (1/640) / المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم/ الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، 1992 م، وانظر المذهب في ضبط مسائل المذهب (2/750) لابن راشد القفصي / ط/ دار ابن حزم.

3- انظر الرسالة للقيرواني (78).

4- التلقين (1/104) للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى 1425هـ2004-م.

5- إذا قيل الكتاب عند المالكية فالمقصود به المدونة.

6- الذخيرة للقرافي (4/ 140).

بريئة، ولا تعمر إلاّ بأمرٍ لا شكّ فيه من آية أو سُنّة أو إجماع، وقد عدم جميع ذلك. وبيّن ذلك قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ».[1] ففرّق بين حكمها عليه وعلى أمّته، ولو كانت واجبة عليهم؛ لم يكن للتفرقة وجه».[2]

ودليل من رأى سنيّتها ما روي عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالمسْلمونَ»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالمسْلمونَ» قال الترمذي:«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلم أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المبَارَكِ».[3]

وحديث أُمِّ سَلمةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[4]، ووَجْهُ الدَّلالَةِ فِي هَذا الحَدِيثِ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: ((وأرادَ أَحَدُكُمْ)) فعلّق الأضحية بالإرادة والاختيار والواجبات لا تعلّق بها لأنها ثبتت قسراً في الذّمّة، والأصل براءة الذّمّة وفراغ

1- أخرجه الدارقطني: 4/ 282، في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، من كتاب الأشربة وغيرها، برقم (41) من حديث جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب». قال ابن الجوزي في التحقيق (2/ 160): جابر هو الجعفي، وهو ضعيف. اهـ
2-التبصرة (4/ 1547).

3- الترمذي (1506) وقال حسن صحيح، قال الأعظمي في الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل (6/636) بل حسن فقط. / طدار السلام للنشر والتوزيع 2016-1437)، ورواه ابن ماجة (3124)، وزاد محمد بن سيرين: «وجرت به السنة».
وبما قال به ابن المبارك قال به الشافعي، واحمد، وإسحاق، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وجمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين.

4- مسلم (1977).

السّاحة[1]، فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إلى إرادَتِهِ، ولَوْ كانَتِ التَّضْحيَةُ واجِبَةً لاقْتَصَرَ على قَوْلِه: ((فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ)).

قال أبو عمر ابن عبد البر: وروى الشّعبي عن أبي سريحة الغفاري قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيّان. وقال ابن عمر في الضحية ليست بحتم، ولكنها سنة، ومعروف. وقال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي، وقال عكرمة: «كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما، ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس. قال أبو عمر: ومحمل هذا وما روي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما لا يضحيان عند أهل العلم، لئلا يعتقد في المواظبة عليها أنها واجبة فرض، وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم، لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم». [2] و الضجية سنة على المستطيع مسافرا أو حاضرا إلاّ الحاجّ فإنّ سنّتهم بالهدي وساكني منى، وقال الحطاب لا يؤمر المسافر بالأضحية لأنّ أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا إذا سافرا لا يضحيان، قلت: ولكن إن فعلها وأمره ميسور فحسن لما جاء أنّه لم يترك ﷺ الضحيّة قطّ حتىّ في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتىّ قدِم المدينة». [3] وقوله قدم المدينة دليل على أنه كان مسافرا.

1- القبس لابن العربي (1/640).
2- التمهيد(23/194) ط/ وزارة الأوقاف المغربية.
3- رواه مسلم ((1975).

⊙ فضلها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري. [1]

قال الإمام ابن العربي: «وليس في فَضلِ الأُضْحِيَّة حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه، وقد رَوَى النّاسُ فيها عجائب لم يصحّ منها شيءٌ»[2]، قلت: ولو لم يكن من فضل الأعمال الّصالحة إلاّ أنّ الله يحبّها لكفى، فكيف وقد ثبت أنَّ النّبيّ ﷺ فعلها وحثّ عليها، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم يوم النّحر أحبّ إلى الله من إهراق الدم، وإنّه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسا.[3]

1- البخاري (969)، المعنى: (أيام العشر) العشر الأولى من ذي الحجة وفي نسخة (أيام) والمراد بها أيام السنة مطلقا. (في هذه) أي أيام التشريق وفي نسخة (في هذا العشر) والمراد العشر الأول من ذي الحجة. (يخاطر) يكافح العدو من المخاطرة وهي فعل ما فيه خطر.

2- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (5/ 147) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)/ قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني/ الناشر: دَار الغَرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، وانظر العارضة (6/ 288).

3- أخرجه التّرمذيّ في جامعه (1493) عن عائشة وقال: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه في علله الكبير (441)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (3126)، وابن حبّان في المجروحين: 3/ 151، والحاكم: 4/ 221، والبغوي في شرح السُّنَّة (1124). قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح: صحيح.

⊙ ما هي الحِكْمة من مشروعية الأُضْحِيَّة؟

قد ندرك الحكمة أحيانا إذا كان الخطاب معقول المعنى واضح المغزى، وقد لا ندرك ذلك، والذي يهمّنا هو أن نتعبد الله بما أمر، ونكف عما عنه نهى وزجر، وقد ذكر أهل العلم أن من الحكمة في مشروعية الأضاحي:

إحياء سُنَّة سيدنا إبراهيم عليه السَّلام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[النحل: 123].

قال الإمام ابن الجوزي «: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: 123]، مِلَّتُه: دِينُه، وفيما أُمر باتباعه من ذلك قولان:

أحدهما: أنه أُمر باتِّباعه في جميع مِلَّتِه، إلاَّ ما أُمر بتركه، وهذا هو الظاهر.

والثاني: اتباعه في التَّبَرُّؤ من الأوثان، والتديُّن بالإسلام، قاله أبو جعفر الطَّبَري.

وفي هذه الآية دليل على جواز اتِّباع المفضول؛ لأنَّ رسولَنا ﷺ أفضلُ الرُّسل، وإنما أُمر باتِّباعه؛ لِسَبْقِه إلى القول بالحق».[1]

ب- بتعلم منها الصّبر والامتثال لأمر الله: حينما نتذكَّر ما كان مِن الخليل وإسماعيل عليهما السَّلام من الامتثال لأمر الله والثَّبات، ونرى إيثارهما طاعة الله ومَحبَّته على مَحبَّة كلِّ شيء سوى الله، تَقْوى عزائمنا، وتتسابق هِمَمُنا في طاعة الله عزَّ وجلَّ.

1- زاد المسير لابن الجوزي (2/ 592).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ * فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ * وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ * وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ * سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ * كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصافات: 102 - 111].

ج- في الأضحية توسعة على الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء:

وذلك يزيد الأُلْفة والمحبَّة بين المسلمين، وهذا أمر مطلوب ومَحْمود، لا سيَّما في هذه الأيام المباركة، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ)). فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَلاَ أَدْرِى بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِى فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا)) أخرجه البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن حجر: «قوله فيه: (وذكر هَنَة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث، أي: حاجة من جيرانه إلى اللحم».[1]

د- في الأضحية شكر لله عزَّ وجلَّ: إنَّ نِعَم الله عزَّ وجلَّ كثيرة جدًّا،

1- «فتح الباري لابن حجر»(16/ 29).

لا تُعدُّ ولا تُحْصى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[النحل: 18] كنِعْمة الإيمان والطاعة، والسمع والبصر، والمال والأولاد، وهذه النِّعَم تحتاج إلى شكر؛ لِبَقائها، ومن طرُقِ شكر الله على نِعَمِه الإنفاق في سبيل الله، والأُضْحية من صور شكر الله سبحانه وتعالى.

وفيها «مما يدّل على كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذّبح ثم من تصدّق أثيب وإلاّ لم يأثم».[1]

⊙ باب ما يستحبّ من الضحايا

«ولا استحباب فوق ما فعله النبي ﷺ، ولا اختيار فوق اختياره، وقد اختار الأقرن الكحيل المسود الأطراف، وأفضل الأضحية الكبش الأقرن الأسحل المسودّ الأطراف السّمين»[2]، وقد وردت في صفات أضحيّة النّبيّ ﷺ أحاديث منها:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ في سوَادٍ، ويأكُلُ في سوادٍ، ويَمشي في سَوادٍ».[3]

1- الفتح (10/17).

2- القبس لابن العربي (1/ 641).

3- أخرجه الترمذي رقم (1496) في الأضاحي، باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي، وأبو داود رقم (2796) في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، والنسائي(7 / 221) في الضحايا، باب الكبش، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. وقد روى مسلم رقم (1967) في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة

وعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». [1]

وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ[2] عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا، أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ـ وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ـ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ»، قَالَ سُفْيَانُ: «لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا». [3]

وعن أبي الطفيل قال قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَا أُمِرَ

بلا توكيل والتسمية والتكبير من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به يضحي به. . . الحديث. قال الخطابي: يطأ في سواد.. الخ: أي أن أظلافه ومواقع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه ووجهه أسود، وسائر بدنه أبيض. معالم السنن للخطابي (2/228).

1- البخاري (5554) و أخرجه مسلم في الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل(1966).

- (انكفأ) انعطف ومال.
- (كبشين) مثنى كبش وهو ذكر الغنم.
- (أقرنين) ذوي قرون.
- (أملحين) تثنية أملح وهو الذي فيه سواد وبياض.

2- قال السّندي: قوله: ولدت: من التوليد، أي: كانت قابلة لأهل الدار.

3- أخرجه أحمد (16637)ى وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مُسافع: وهو ابن عبد الله الحَجَبي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عُيينة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (9083)، والحميدي (565)، وابن أبي شيبة 2/46، وأبو داود (2030)، والبيهقي في السنن 2/438 من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

بِالمَنَاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ - قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ - فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلجَبِينِ - قَالَ يُونُسُ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلجَبِينِ - وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿**أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ**﴾ [الصافات: 105] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتْبَعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الكِبَاشِ».[1]

وعن سِنَانِ بْنِ سَلمةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الله أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ وَالْوَفَاءِ، اشْتَرِهَا جَذَعَةً سَمِينَةً فَأَنْسِكْ بِهَا عَنْكَ».[2] يَعْنِي ضَحِّ.

وعن يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا، قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالمُرْتَفِعِ، وَلَا المُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: «اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ، بِكَبْشِ رَسُولِ الله ﷺ».[3]

1- أخرجه أحمد(16637) وأبوداود الطيالسي بطوله (2820) حسن، قال شيخنا الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، فقد روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. ولمعظم هذا الحديث طرق وشواهد يتقوى بها. وأخرجه بطوله الطبراني (10628)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (4077) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

2-أخرجه البيهقي السنن الكبرى (9/ 273). قال الذهبي إسناده حسن.

3- ابن ماجة (3129) قال: في الزوائد إسناده صحيح، وصححه الألباني. (أدغم) هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصا في أذنيه وتحت حنكه.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الثَّنِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْهَرِمِ، الله أَحَقُّ بِالْفَتَاءِ وَالْكَرَمِ، أَحَبُّهُ إِلَيَّ مِنَ الثَّنِيِّ أَحَبُّهُ إِلَى أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ. هَذَا مَوْقُوفٌ.[1]

ولا خلاف في أنّ الأغلى ثمنا من الهدايا ومن يعتق من الأرقاء أفضل، فقد قال رسول الله ﷺ: «في الرّقاب، وقد قيل له أيّها أفضل فقال: أغلاها ثمنًا، وأنفسُهَا عند أَهْلِهَا».[2]

قال اللّخمي: ويستحبّ أن تُسْتَفْرَهَ الأضحية [3]؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: 107]؛ ولأنّها قربة فيستحب أن تكون من أعلى المكاسب لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، وقياسًا على العتق في قول النبي ﷺ، وقد سئل أيّ الرّقاب أفضل؟ فقال: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا».[4]

وعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كان يقول لِبَنِيهِ، يا بَنِيَّ، لا يُهْدِيَنَّ أَحدُكم مِنَ البُدْنِ شيْئاً يَسْتَحْيي أن يُهْدِيَهُ لكريمهِ، فإنَّ الله أكْرَمُ الكرَماءِ وأحقُّ من اختيرَ له». [5] ومن ثمّ كانوا يستسْمِنُونَ الضّحَايَا، ويتغالون فيها قربة إلى الله

1- البيهقي في السنن الكبرى (9/ 273).

2- الحديث رواه البخاري 2518)، و أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم 84. (الرقاب) جمع رقبة وهي العبد المملوك ذكرا أم أنثى. (أفضل) أكثر ثوابا في العتق. (أنفسها) التي يرغبها مالكوها أكثر من غيرها. (تصنع لأخرق) تساعد من لا يحسن الصناعة، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (2/ 139) الناشر: دار الحديث - القاهرة/ تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

3- تستفره: أي أن تكون فارهة.

4- التبصرة للخمي (4/ 1575).

5- إسناده صحيح: أخرجه مالك (الموطأ) (872) في الحج - باب العمل في الهدي حين يساق، فذكره.

تعالى، وما الأعمال إلاَّ بالنيّات، ومن أراد أغلاها ليفاخر بها فقد باء بالوزر، وخاب من الأجر، ولقد رأينا ظاهرة سيّئة منتشرة في بعض البلاد حيث يربّون الكباش للعيد من أجل المصارعة وما هي إلاّ سنة قوم لوط وغيرهم من الأمم البائدة التي كانت تحرص على التهريش بين الحيوانات فما أبعدهم عن سنّة الحبيبﷺ وما أقربهم إلى الإثم والبوار، ولا تجوز المتاجرة في الكباش المذكورة لما في ذلك من التّعاون على ما حرّم الله فإنّ التّحريش بين البهائم للتّناطح والعراك حرام لما فيه من إيذاء الحيوان وإيلامه بدون فائدة، وفي سنن أبي داود ومسند أبي يعلى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن التحريش بين البهائم»[1]، وقال الإمام النووي في المجموع: «يحرم التحريش بين البهائم».[2]

⊙ أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

وفي هذا الباب أربع مسائل مشهورة:

إحداها: في تمييز الجنس، أما الجنس فهي، أنْ تَكونَ مِنَ الأنْعامِ، وهيَ الإبِلُ عِرابًا كانَتْ أوْ بَخاتيَّ - العراب جمع عربي، والبَخاتيّ بفتح الباء وتشديد الياء مع كسر التَّاء، وقد تفتح التاء وتقلب الياء ألفًا، وهي الإبل الخراسانيَّة؛ القاموس، والمعجم الوسيط، والمراد هنا الإبل غير العربيَّة وواحدها بُختي بضم الباء وسكون الخاء وتشديد الياء - والبَقَرَةُ الأهْليَّةُ ومِنْها الجَواميسُ، والغنم ومنها المعز.

1- سنن الترمذي (1709). «أي الاغراء بَينهَا وتهييج بَعْضهَا على بعض».
2- المجموع (6/ 178).

وذهب مالك إلى أنّ الأفضل في الضّحايا الكباش، ثمّ البقر، ثمّ الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا، وقد قيل عنه: الإبل، ثمّ البقر، ثمّ الكباش، وبه قال أشهب، وابن شعبان.[1]

واستدلّ من ذهب إلى ما ذهب إليه مالك «أنّه لم يرو عنه ﷺ أنّه ضحى إلاّ بكبش»، وقال ابن رشد: وهل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم، وإنها الأضحية، وإن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿**وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ**﴾ [الصافات: 108]. فمن ذهب إلى هذا قال: الكباش أفضل.[2]

⊙ في تمييز الصّفات وهي العيوب التي تُتَّقَى في الضّحايا والهدايا

إنّ التّقرب إلى الله عز وجل ينبغي أن يكون على أحسن الوجوه، وأتمّ الصفات والهيئات، فقد قال الحق جل وعلا: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[الملك: 2]، وكلّ ذلك عائد على العبد كلما أحسن واتّقى فإنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿**لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾[الحج: 37]، وإنّ ما يفعله العبد مما أمر به من الضّحايا والهدايا لا يقع موضع الصحة والقبول إلا إذا كان على النّعت الشرعي مع صدق التّوجه لمن امتنّ علينا بهذه الأنعام وأباح لنا استعمالها، وقد وردت أحاديث

1 – انظر بداية المجتهد لابن رشد(2/192).

2 – على القول بأن إسحاق هو الذبيح. انظر المقدمات الممهدات لابن رشد(431).

عدّة عن النّبي ﷺ في النّهي عن التقرب إليه سبحانه بأنواع من الأضاحي المتصفة بالنّقص والعيوب، وفي قصّة ولدي ءادم عبرة، وفي قبول الله تقوى المتقي منهما ذكرى.

فاعلم رعاك الله أنّه لا يجزئ في الضّحايا والهدايا: مما بيّنه النّبيّ ﷺ من العيوب وكذا ما ألحقه العلماء بالقياس الصّحيح، إلا إذا استوفت شروط التمام من الصحة وعدم النقص، وقد جمعت بعض الأحاديث تلك الصفات المنهي عنها ليكون المسلم منها على بينة من ذلك:

فعن عبيد بن فيروز رحمه الله قال: «سألنا البراء عما لا يجوزُ في الأَضاحي؟ فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ وأصَابعي أقْصَرُ من أصابعه، وأناملي أقصرُ مِنْ أَنَامِلِه - فقال: أَربعٌ - وأشار بأربع أصابعه- لا تجوزُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، والمريضةُ بَيِّنٌ مَرضُها، والْعَرْجاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُها، والكسيرُ التي لا تنْقي قال: قلت: فإني أكرهُ أن يكونَ في السِّنِّ نَقْصٌ؟ قال ما كرهتَ فدَعْهُ، ولا تُحَرِّمهُ على أحَدٍ». [1]

وفي رواية الترمذي: أَنَّ البرَاءَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُضَحَّى بالْعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُها، ولا العَورَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، ولا بالمريضَةِ بَيِّنٌ مَرضُها، ولا بالعَجْفَاءِ التي لا تُنْقي». [2]

وزاد ابن حبان فقالوا: فَإِنَّما نَكْرَهُ النَّقْصَ فِي السِّنِّ وَالْأُذُنِ، وَالذَّنَبِ، قَالَ:

1- أبوداود (2802) والنسائي (4369). صحيح.

2- الترمذي (1497). وإسناده صحيح: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا عند أهل العلم. ورواه مالك في الضحايا (1).

«فَاكْرَهُوا مَا شِئْتُمْ وَلَا تُحَرِّمُوا عَلَى النَّاسِ».[1]

وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود والنّسائي، إلى قوله «لا تُنْقي». وجَعَلَ بَدَلَ «الكسير»: «الْعَجْفَاءَ».[2]

قال الحافظ ابن عبد البر: «أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلّة فيها أبين، ألا ترى أنّ العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألاّ تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها، المقعدة، أحرى ألا تجوز، وهذا كلّه واضح لا خلاف فيه».[3]

وعن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الله السَّلمي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى أَنْ يُضَحَّى بالمصْفَرَّةِ وَالمتأَصَّلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالمشِيعَةِ وكِسَرَا).[4]

1- ابن حبان (5919) قال شيخنا الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح وقال الألباني: صحيح «الإرواء» (4/ 360 / 1148)، «صحيح أبي داود» (2497).

2- الموطأ(2/ 482). . . وفي إسناده انقطاع، وقد وصله أبو داود 3/ 235 - 236، والترمذي 4/ 86 وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي 7/ 214، وابن ماجه 2/ 1050، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 80، والحاكم 4/ 223. وقال =النووي في شرح المهذب حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حسن صحيح، المجموع 8/ 399. ومجموع تلك الروايات في جامع الأصول لابن الأثير.

3- التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك (20/168) والاستذكار (5/215).

4- أبو داود 3/ 236، وأحمد انظر الفتح الرباني 13/ 78 - 79، والحاكم في المستدرك(4/ 225) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه أبو حميد الرعيني مجهول من السادسة/ د. ت 2/ 414، والحديث: ضعيف.

ومعنى: المُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا «وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ».

وفي بعض ألفاظ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نُضحّي ببتراءَ».[1]

وعن يَزِيد ذي مِصْر، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلميَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلم أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْماءَ فَكَرِهْتُهَا فَما تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ الله تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّما «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المصْفَرَّةِ، وَالمسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ، وَالمشَيَّعَةِ، وَكَسَرَا، وَالمصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِماخُهَا، وَالمسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالمشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ».[2]

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتشْرِفَ العينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بمُقابَلَةٍ: ولا مُدابَرَةٍ، ولا شَرْقَاءَ».[3]

زاد الترمذي في رواية: «والمقابَلةُ: ما قُطعَ طَرَفُ أذنها، والمدابَرةُ: ما قُطِعَ من جانب الأذن، والشَّرْقَاءُ: المشْقُوقَةُ. والخَرقَاءُ: المثْقُوبَةُ».

---

1 – أخرجه أبو داود (2422)، ولترمذي (1418)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الضحايا من حديث علي بن أبي طالب (4296) (97 – 99).

2– أخرجه أحمد(17652) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط، هو حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبوحميد الرعيني ويزيد ذو مصر مجهولان. وأخرجه أبو داود (2803)، والحاكم 4/225، والبيهقي 9/275 من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفيه عندهم: الكسراء: الكسير، بدل «التي لا تنقي».

و قوله: «ثرماء» قال السندي: بمثلثة ومد، والثرم: سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرباعية، وقيل: أن تنقلع السن من أصلها مطلقاً.

3– الترمذي (1503) والنسائي (4376)، وابن ماجة (3143).

وفي رواية له: أن عليا سئل عن البقرة فقَالَ: «البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ المَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أُمِرْنَا، أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ». [1]

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأَذنَ، ولا نُضحِّيَ بعَوْرَاءَ، ولا مُقابلَةٍ ولا مُدَابَرةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ».

قال أبو داود: قال زهير (وهو ابن معاوية) فقلت لأبي إسحاق (وهو السَّبِيْعِي) أذكر «عَضْباءَ؟» قال: لا. قلت: فما المقابلةُ؟ قال: يُقطعُ طرفُ الأذن: قلتُ: فما المدابَرَةُ؟ قال: يقطع من مُؤخَّر الأُذُن، قلتُ: فما الشرقاء؟ قال: تُشقُّ الأُذُن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أذُنُها لِلسِّمةِ. وأخرج النسائي مثل رواية الترمذي الأولى بغير زيادة.

وفي أخرى لهم: «أَنَّ رسول الله ﷺ: نَهَى أَن يُضَحَّى بِعضْباءِ الأُذُنِ والقَرْن».

قيل لابن المسَيَّبِ: ما الأَعْضَبُ؟ قال: المكسورُ النِّصفِ فما فَوقه.

وعن مالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُدْنِ. الَّتِي لَم تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. [2]

1- الترمذي (1503). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
2- الموطأ (1758) «لم تسن» أي: التى لم تنبت أسنانها، الزرقاني(3: 94).

⊙ العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية

-1 العوراء وهي التي ذهب نور إحدى عينيها، وإن بقيت صورتها، أما إن كان على النّاظر بياض يسير لا يمنع الإبصار فلا يمنع الإجزاء، وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى.

-2 المريضة مرضاً بيّناً، أما إن كان خفيفاً لا يمنعها التّصرف فتجزئ، ومنه الجَرَبُ الكثِيرُ، وسقوطُ الأسنان كلّها أو بعضها ما عدا الواحدة إذا كان السّقوط لغير إثغار أو كِبَرٍ وإلاّ فتجزئ ولو الجميع.

-3 العرجاء البَيِّن ضَلَعُها بفتح الضّاد المعجمة واللاّم. وروي بالظّاء المشالة، أي المرتفعة، أي البيّن عرجها وهي التي لا تلحق الغنم أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الإجزاء.

-4 العجفاء بالمدّ هي التي لا مخّ في عظامها.

-5 البكماء فاقدة الصّوت، بصفة دائمة، أما إن كان عارضا فتجزئ، وذلك كالنّاقة بعد حملها إن فقد صوتها لا يضرّ.

-6 البَخْرَاءُ وهي مُنْتِةُ رائحة الفم، لأنّ البَخَرَ يُغَيِّرُ اللّحم.

-7 يابسة الضّرع من اللّبن بصفة دائمة، أما إن قلّ فيكفي.

مقطوعة الأذن طولا لا يجوز إلاّ أن يكون يسيراً أقلّ من الثّلث لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي

بمقَابَلَةٍ، ولامُدَابَرَةٍ، ولاشَرْقَاءَ، ولاخَرْقَاء»[1]، وقوله: نستشرف العين والأذن معناه أن نتأكّد من صحّة العين والأُذُنِ، والرّاجح: أنّ ذهاب ثلث الأذن يسير.

السَّكّاءُ، وهيَ: فاقِدةُ الأُذُنَيْنِ أوْ إحْداهُما خِلْقَةً.

والأصْلُ في ذَلِكَ كُلِّهِ أنَّ: «النَّبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُضَحّيَ بِعَضْباءِ الأُذُن»[2].

مقطوعة الذَّنَبِ: وذهاب ثلث الذَّنَب كثيرٌ، لأنّ الذّنب لحمٌ وَعَصَب ولا كذلك الأذن، وهذا في ذَنَبِ الغنم التي لها أَلْيَةٌ كَبِيرَةٌ، وأما نحو الثّور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم في ذَنَبِهِ فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيّد بالثُّلُث.

وقيل تجزئ الأضحية بمقطوعة الذَّنَبِ من الإبلِ والبقرِ والمعزِ مع الكراهة قياساً على مقطوعة الأذن؛ ولأنّ في بعض ألفاظ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نضحّي ببتراءَ» [3]، ومن مقطوعةِ الذَّنَبِ هذه الغنم التي تَرِدُ من استراليا فإنّه ليس لها أي أَلْيَة في أصل الخلقة وإنّما لها ذيل كذيل البقر وهي مقطوعة الذيل، فمن ضحّى بها أجزأت، ولكن الأفضل أن لا يضحي بها؛ لأنها ناقصة الخلقة، أما مقطوعة الأَلْيَة من الضّأن فلا تجزئ في الأضحية وإن كانت من نوع لا أَلْيَة له من أصل الخلقة فلا بأس بها.

مكسورة القرن إن كان يدمي ولم يبرأ فلا يجوز، وإن لم يكن يدمي بأن

1- أخرجه أحمد(1/80 (609)، وأبو داود (2804) والتِّرمِذي (1498).

2- أبوداود (2805) وضعفه الألباني.

3 - أخرجه أبو داود (2422)، والترمذي (1418)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الضحايا من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (4296) (97 - 99).

برئ فذلك جائز وهو قول جمهور العلماء، ومن لازم الجواز الإجزاء.

البَشْمَةُ وهي التّي أصابتها التّخمة.[1]

المجنونة جنونا دائما، أما إذا كان أحيانا قليلة فيجوز.[2]

العَجْفَاء التيّ لاتُنْقِي أي لامخّ، وقيل لا شحم فيها.[3]

المخلوقة خلقا ناقصا لا تجزي إلاّ أن تكون جَلْحَاءَ، أي جَمَاءَ، أو سَكَّاء صغيرة الأذنين، وهي الصّمْعَاءُ كما قال ابن القاسم.

ساقطة الأسنان إن كانت لإثغار لا تضرّ، أو كِبَرٍ أو هَرَمٍ أو حَفَا، وإن كانت لغيره فتضرّ، إلاّ الواحدة وثنتات ففيها قولان.[4]

واختلف على هذه العيوب هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا؟ المشهور القياس، قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: معلوم أنّ ما كان في معناها داخل فيها. اهـ.[5] ويُتَّقَى في الهدايا والضّحايا المكروه من العيب كلّه إذا كان كثيراً ويغتفر اليسير، ومن ذلك:

الخَرْقَاء: وهي الّتي في أذنها خَرْقٌ مُسْتَدير. والمقَابَلَة: وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً. والمدَابَرَةُ: وهي الّتي قطع من أذنها من جهة قفاها. والشَّرْقَاء: وهي المشقوقة الأذن، إلاّ أن يكون الشّقّ يسيراً وهو الثّلث فما دونه، كما بيناه آنفا.

1- المذهب(2/753).
2- الباجي المنتقى (3/84).
3- المذهب (2/753).
4-المذهب (2/754).
5 - الاستذكار (5/215).

⊙ ما يعفى عنه

القطع اليسير من الأذن، وأَثَرُ الميسَمِ.[1] ولا تضّر المقْعَدَةُ من الشَّحْمِ، والجَماء التي لا قُرُون لها.

⊙ مسألة الأضحية بالشّاة الهرمة

مسألة وسئل مالك رحمه الله: عن الشَّاة الهَرِمَة أَيُضَحَّى بها؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: «يريد ما لم يكن هرما بيّنا، قاله أصبغ أو ما لم تسقط أسنانها من الهرم».[2]

⊙ أسنان الضّحايا

أقلّ ما يجزئ في الأضحية من الأسنان الجذَعُ من الضَّأنِ: على المشهور وهو ابن سنة، وبه قال أشهب وابن نافع[3]، وعليه اقتصر خليل بقوله «بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس»[4]، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبيّ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ»[5].

---

1 – الميسم: بكسر الميم، أصله الحديدة التي يوسم بها الحيوان أي يجعل فيه علامة.
2 – البيان والتحصيل (3/343).
3 – مناهج التحصبل للرجراجي (3/253).
4 – التاج والإكليل (4/363).
5 – مسلم 77/6(5123) وأبو داود 2797) وابن ماجة 3141 والنسائي 7/218، وفي الكبرى.

قال النّووي قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره: يستحبّ لكم أن لاتذبحوا إلاَّ مُسِنَّة فإن عجزتم فجذعة ضأن[1].

وعن عاصم بن كليب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا معَ رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، يقال له: مُجَاشِعٌ من بني سُلَيم، فعزَّت الغنمُ[2]، فأمر منادياً فنادى: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: إنَّ الجذَع من الضَّأْنِ يُوفِي مما يُوَفِي منه الثَّنيُّ»[3].

و عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله، بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ»[4].

وعن مالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُدْنِ. الَّتِي لم تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مالِكٌ: وَهذَا أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إِلَيَّ.[5]

قال ابن عبد البرّ رحمه الله «: أعلم خلافاً أنّ الجذع من المعز ومن كلّ شيء يُضَحَّى بِهِ غير الضّأن لا يجوز، وإنّما يجوز من ذلك كلّه الثني فصاعداً، ويجوز الجذع من الضّأن بالسنّة المسنونة»[6].

وقيل: ابن ثمانية أشهر، وهو مرويّ عن مالك، وهي رواية سحنون عن

---

1 – شرح مسلم للنووي (13/117). باب سن الأضحية.

2– عزت معناها قلَّتْ.

3– أخرجه أبو داود رقم (2799) في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي(7 / 219) في الضحايا، باب المسنة والجذعة، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم (3140) في الأضاحي، باب ماتجزئ من الأضاحي، وإسناده صحيح.

4– أخرجه أحمد 4/152، والنسائي 7/19، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5720)، وسنده قوي فيما قاله الحافظ في الفتح 10/15، هذا لفظ النسائي.

5– الموطأ (1758) «لم تسن» أي: التى لم تنبت أسنانها، الزرقاني(3: 94).

6– التمهيد (23/188).

علي بن زياد وبه أخذ؛ وقيل: ابن عشرة أشهر وهو لابن وهب.[1] ولسحنون ابن ستّة أشهر.[2]

والثنيّ من المعز: ما أَوْفَى سَنَةً ودَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، ولا يجزئ ما دون ذلك، وذلك لحديث البراء بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»[3]، قلت: دلّ الحديث على جواز الأضحية بالمعز إذا كان مسنًّا والله أعلم، وما ذكره ابن أبي زيد في رسالته في سنّ الثّنيّ من المعز هو المشهور، وعليه يظهر الفرق بين سنّ الجذع من الضّأن، والثّنيّ من المعز.[4]

أما البقر: فتجوز التّضحية به لما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ»[5]، ولا يجزئ

1- مناهج التحصيل للرجراجي (3/253).

2- انظر المذهب (2/753) والكافي: باب سن الأضحية وأي الضحايا أفضل وما يتقى فيها من العيوب.

3- البخاري (5556).

4- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبي الفضل عياض السبتي المالكي (1/143) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

5- البخاري (5548)، و أخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام رقم(1211). وهذا الحديث من رواية مالكي عن مالكي في صحيح مسلم وهما عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم. بلفظ «أهدى رسول الله ﷺ على نسائه البقر».

في الضّحايا إلاّ الثنيّ، قال أبو عمر: أمر مجتمع عليه عند العلماء أنّ الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد، لأنّ أبا بُرْدَةَ خُصّ بذلك، ولحديث جابر المتقدّم وفيه: «لا تذبحوا إلاّ مسنّة»[1]، والثّنيّ من البقر ما دخل في السنة الرّابعة، وقيل: ماله سنتان ودخل في الثّالثة قاله القاضي عبد الوهاب[2]. وأما الإبل فتجوز الأضحية بها لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نحرنا مع رسول الله، عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[3]؛ وعن ابن عمر: أنّ النّبيّ ‘ كان يضحّي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً[4]. قوله: «كان ينحر يوم الأضحى»، قال السندي: «كأنّه أراد أنه كان ينحر الإبل، وإن لم يتيسر ذلك يكتفي بالشاة مثلًا، والله تعالى أعلم».

ولا يجزئ إلا الثّنيّ من الإبل ابن ستّ سنين أي ما دخل في السنة السّادسة.

⊙ هل يجوز أن يشترك سبعة في ثمن الأضحية؟

وهنا مسألة اختلف فيها مالك مع الأئمة وهي هل يجوز أن يشترك سبعة في الأضحية فيدفع كل واحد ثمن سُبُعِه؟ أم لا يجزئ الواحد إلا عن الواحد؟

قال ابن رشد: «اختلف الفقهاء في عدد ما يجزي من الضحايا عن

1 – التمهيد (76/ 10).

2– المعونة (659/ 1) والمنتقى (86–85/ 3).

3– رواه مالك في الضحايا (9) عن أبي الزبير المكي، ومسلم في الحج ((1318).

4– أخرجه البيهقي(272/ 2)من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، وعبد الله بن نافع ضعيف. وانظر (14955) و (5876).

المضحّين، فقال مالك: يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيّا عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشّرع، وكذلك عنده الهدايا. وأجاز الشّافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرّجل البدنة عن سبع، وكذلك البقرة مضحيّا أو مهديا. وأجمعوا على أنّ الكبش لا يجزي إلاّ عن واحد، إلاّ ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفردا، وذلك لما روي عن عائشة أنها قالت: كنّا بمنى فدخل علينا بلحم بقر، فقلنا ما هو؟ فقالوا: ضحّى رسول الله ﷺ عن أزواجه»[1].

وخالفه في ذلك أبو حنيفة، والثوري على وجه الكراهة لا على وجه عدم الإجزاء. وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا، وذلك أنّ الأصل هو أن لا يجزي إلاّ واحد عن واحد، ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضّأن، وإنما قلنا: إن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضحّ إلاّ إن قام الدّليل الشّرعيّ على ذلك.

وأما الأثر الذي انبنى عليه القياس المعارض لهذا الأصل فما روي عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة».[2]

1- أخرجه البخاري: (2/ 611) في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن في كتاب الحج، في صحيحه برقم (1623)، ومسلم: 2/ 870، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، في صحيحه برقم (1211).

2- بداية المجتهد لابن رشد(2/196). بتصرف يسير.

⊙ في عدد ما يمكن أن يُضَحَّى به

لقد بوّب كثير من أئمة الحديث بَابُ ما جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ، وهذا كان هو الغالب في أضحية النّبي ﷺ، لأنّه ثبت أنّه ﷺ ضحّى بكبش.

فعَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُما بِيَدِهِ».[1] وعن أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.[2] وربّما ضحّى بكبش كما تقدم في حديث عائشة وغيره وكذا في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالمصَلَّى، فَلما قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».[3]

وربّما ضحّى بالبقر أو الإبل كما تقدّم ذكره في أسنان الضحايا. فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنّ النبي ﷺ كان يضحّي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً».[4] الأضحية الواحدة تجزئ بفضل الله تعالى عن أهل البيت، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلمي

1- تقدم تخريجه.

2- البخاري (5553).

3- رواه أبو داود (2810) والترمذي (1521) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وصححه الألباني.

4- أخرجه البيهقي(2/272)من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، وعبد الله بن نافع ضعيف. وانظر (14955) و(5876).

المدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ الله، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».[1]

وعن عَطَاء بْن يَسَارٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى».[2]

وعن أَبي عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ».[3]

قال القرطبي لم ينقل أنّ النّبيّ ﷺ أمر كلّ واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سِني الضّحايا ومع تعددهنّ والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده».[4] ثم ذكر أنّ هذا يؤيّده حديث أبي أيوب السّابق.

⊙ مراتب الضحايا في الفضل

فأفضلها عند المالكية فحول الضّأن وهي أفضل من خصيانها، لما

1- رواه مسلم (1967) (هلمي المدية) أي هاتيها والمدية السكين وهي بضم الميم وكسرها وفتحها، (اشحذيها) أي حدديها.

2- الترمذي (1505) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجة (3147).

3- البخاري (7210).

4- فتح الباري للحافظ ابن حجر (6/ 10).

روى أنس قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[1]، وخِصيانُ الضّأن أفضل من إناثها، وفي حديث جابر «أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ»[2].[3] وقال مالك: الأفضل الجذع من الضّأن، ثمّ البقرة، ثمّ البدنة، لأنّ النّبيّ ﷺ ضحّى بكبشين ولا يفعل إلاّ الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق به.[4] قَالَ القاضي عياض: «أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجوز الجذع من المعز».[5] وإناث الضأن أفضل من ذكور المعز ومن إناثه، وخصيانه. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ المعزِ». قَالَ دَاوُدُ: «وَالسَّيِّدُ الْجَلِيلُ»[6]. وفحول المعز وخصيانها أفضل من إناثها، وإناث المعز وذكورهما (فحول وخصيان) أفضل من إناث الإبل، والبقر في الضحايا، والبقر أفضل من الإبل وهو المشهور، وهو قول القاضي أبي محمد.[7] وقيل الإبل أفضل من البقر وهو قول أبي إسحاق بن شعبان في الزاهي.[8] فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضّأن، وأدناها أنثى الإبل والبقر.[9]

---

1 – البخاري (5565)، ومسلم (5199).

2 – موجوأين: تثنية موجوء. اسم مفعول من وجأ. أي منزوعين. قد نزع عرق الأثنيين منهما. وذلك أسمن لهما.

3 – أبوداود (2797)، وابن ماجة (3122) والحديث صحيح. وأصله في البخاري دون موجأين (1714).

4 – على القول بأن إسحاق هو الذبيح وهو رأي لمالك رحمه الله انظره في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (4/336). و. انظر المقدمات الممهدات لابن رشد (431).

5– «إكمال المعلم» 6/ 410.

6 – أخرجه أحمد 2/402(9216). وإسناده ضعيف لضعف أبي ثِفال: وهو ثمامة بن وائل. وأخرجه الحاكم 4/227 من طريق إبراهيم بن إسحاق الحنيني، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. قال الذهبي إسحاق هالك، وأخرجه البزار (1207)، والبيهقي 9/271).

7– مناهج التحصبل للرجراجي (3/253).

8– الزاهي لابن شعبان (341) ط/ مركز نجبيويه، توزيع المكتبة التوفيقية.

9 – انظر المقدمات الممهدات لابن رشد (436).

⊙ فِي أَحْكَام الأضحية قبل الذّبْح

«(الْمَسْأَلَة الأولى) فِي تَعْيِينهَا تتَعَيَّن بِالذبْحِ اتِّفَاقًا، وبالنيّة قبله على خلاف فِي الْمذْهَب، وبالنذر إن عيَّنهَا لَهُ اتِّفَاقًا، فَإِذا قَالَ جعلت هَذِه أضْحِية تعيّنت على أحد قَوْلَيْنِ، ثمَّ على كلا الْقَوْلَيْنِ إِن مَاتَت فَلَا شَيْء عَلَيْهِ، وَإِن بَاعهَا لزمَه أَن يَشْتَرِي بِثمنِهَا أُخْرَى وَلَا يستفضل من ثمنهَا شَيْئا، وَالْأولَى أَن يسْتَبْدل بِثمنِهَا خيرا مِنْهَا.

(الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة) من مَاتَ قبل ذبح أضحيته وُرِثَتْ عَنهُ وَاسْتحبَّ ابْن الْقَاسِم أَن تذبح عَنهُ وَلم يره أَشهب.

(الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة) من غصبت لَهُ أضحيته فغرمت لَهُ قيمتهَا فليشتر بِالْقيمَةِ أُخْرَى، وَقيل يصنع بهَا مَا شَاءَ، وَلَو لم تف الْقيمَة بِثمن شَاة تصدّق بهَا، أَو فعل بهَا مَا شَاءَ على الْخلاف الْمُتَقَدّم.

(الْمَسْأَلَة الرَّابِعَة) فِي نسلها وغلّتها فَإِذا ولدت قبل الذّبْح حَسُنَ ذبح وَلَدهَا مَعهَا من غير وجوب على أَنه لَا يَجْزِي عَن أضحيته لِأَنَّهُ دون السّنّ وإن خرج بعد الذّبْح حَيّا فَهُوَ كَأُمِّهِ. وَأما لَبنهَا فَقَالَ ابْن الْقَاسِم إِن لم يشربه وَلَدهَا تصّدق بِهِ، وَقَالَ أَشهب يشربه إِن شَاءَ.

وَأما صوفها بعد الذّبْح فكلحمها وَلَا يجزّه قبل الذّبْح لِأَنَّهُ جمال لَهَا، وَقَالَ ابْن الْقَاسِم لَا يَبِيعهُ خلافًا لأَشْهَب.

(الْمَسْأَلَة الْخَامِسَة) إِذا اخْتلطتِ الضَّحَايَا قبل الذّبْح أَخذ كلّ وَاحِد مِنْهُم أضْحِية وضحّى بهَا وأجزأته».[1]

1 – القوانين الفقهية لابن جزي (1/127).

⊙ أَحْكَام الأضحية بعد الذّبْح

(المسْأَلَة الأولى): لَا يُبَاع من الْأُضْحِية لحم وَلَا جلد وَلَا شعر وَلَا غير ذَلِك؛ وَفِي كِرَاء جلدهَا قَولَانِ. وَلَا يُعْطي الجزّار أجرته من لَحمهَا وَلَا جلدهَا وَلَا الدّباغ على دبغه بعض جلودها، فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ».[2] وَإِذا وهبت أَو تصدّق بهَا فَهَل للمعطي أَن يَبيعهُ؟ قَولَانِ. فَمن بَاعهَا نقض بَيْعه فَإِن فَاتَ فَقَالَ ابْن الْقَاسِم يتَصَدَّق بِالثّمن وَلَا ينْتَفع بِهِ وَقَالَ ابْن عبد الحكم يصنع بِهِ مَا شَاءَ وَإِن سرقت أَو غصبت لم يَأْخُذ ثمنهَا وَقيل يَأْخُذهُ ويتصدّق بِهِ.

(المسْأَلَة الثَّانِيَة) فِي اختلاطها بعد الذّبْح قَالَ يحيى بن عمر تجزي ويتصدّقان بهَا وَلَا يأكلانها. وَقَالَ عبد الحق: لَا يمْنَع من أكلهَا. وَإِذا اخْتلطت الرؤوس عِنْد الشَّوَّاء كره أكلهَا، لَعَلَّك تَأْكُل مَتَاع من لم يَأْكُل متاعك، وَلَو اخْتلطت برؤوس الشّواء لَكَانَ خَفِيفا لِأَنَّهُ ضَامِن وَقيل لَيْسَ لمن اخْتلطت لَهُ طلب الْقيمَة.[3]

1- رواه مسلم (1317).

2- أخرجه الحاكم (3468) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ والبيهقي (19015)، وانظر صَحِيح الْجَامِع: (6118). القوانين الفقهية لابن جزي (127).

3- .....

(المسألة الثالثة): من تصدق عليه بجلدها أو بشيء من لحمها جاز له بيعه، لأن المنهي عنه هو بيع المضحي شيئا من أضحيته.[1]

⊙ ما يندب في الأضحية والمضحي

-1 إخراج الأضحيّة للمصلّى، ويتأكّد في حقّ الإمام، ليعلم النّاس ذبحه ففي الصّحيح «أنّ النّبيّ ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلّى».[2]

وفي الموطأ مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، ضَحَّى مَرَّةً بِالمدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحُهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.[3]

-2 اختيار الأضحية من حيث الحسن والجمال، وأن تكون سالمةً من العُيوب المكروهة التي تجزي معها الأضحية كالثقب اليسير في الأذن والخرق وغيرها; لأن النبي ﷺ «كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما، ويذبحهما بيده»[4]، وفي الصحيح «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به».[5]

الأفضل أن يكون فحلا لا خصيّا إن لم يكن الخصيّ أسمن منه.

1- حاشية الدسوقي (2/124).
2- البخاري (982). من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
3- الموطأ (1763).
4- البخاري (5564).
5- البخاري ((1967).

ويستحّب الأبيض الذي يطأ في سواد أي في رجليه سواد، وحول عينينه وأذنيه كما تقدم في الحديث.

-5ويستحبّ أن يكون من الضّأن كما تقدّم في مراتب الضّحايا.

-6ويستحبّ في حقّ المضحي أن لا يقصّ ظفرا ولا شعرا ولا بشرة منذ أن ينوي الأضحيّة فعن أُمّ سَلمةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[1]، والصّارف للنّهي عن التّحريم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ الله لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ».[2]

وقد لخّص حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله مذاهب العلماء في ما ينبغي للمضحي أن يكون عليه فقال: «ومذهب مالك أنّه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقصّ الشارب في عشر ذي الحجة وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال اللّيث بن سعد وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيّب عن أمّ سلمة أنّ النّبيّ ﷺ قال من أَهَلَّ عليه منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»، فقال اللّيث قد روي هذا والنّاس على غير هذا، وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحتيه بعد ما دخل العشر فإنّه يكفّ عن قصّ شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل

1- البخاري (1977).
2- البخاري (1700).

العشر فلا بأس واختلف قول الشّافعي في ذلك فمرّة قال من أراد أن يضحي لم يمسّ في العشر من شعره شيئا ولا من أظفاره، وقال في موضع آخر أحبّ لمن أراد أن يضحي أن لا يمسّ في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحّي لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس لأنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ» الحديث، وذكر الأثرم أنّ أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا فقيل له فإن أراد غيره أن يضحّي وهو لا يريد أن يضحي فقال: إذا لم يرد أن يضحّي لم يمسك عن شيء إنّما قال إذا أراد أحدكم أن يضحي.[1]

-7 وأن يذبح بنفسه ولا يوكّل غيره متى أمكن ذلك وإلاّ جاز مع الكراهة إذا كان قادرا اقتداء بالنّبيّ ﷺ كما تقدّم، وقد كان أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بناته أن يضحين بأيديهنّ.[2]

-8أن يجمع في أضحيّته بين الأكل والإهداء والصّدقة لحديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[3]، ولو اقتصر على واحد منها كفاه وأجزأه.

-9لو ولدت الشّاة المنوية للأضحية قبل الذّبح فإنّه يندب ذبح ولدها

1- التمهيد (17/ 235).

2- البخاري (بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ معلقا). وقال الحافظ في الفتح سنده صحيح (وصله الحاكم في المستدرك). ورواه عبد الرزاق 4/ 389 (7169).

3- البخاري (5569).

معها لأنّه جزء من القربة التي نويت لله تعالى، أما إذا بقي في بطنها حتىّ قضت فإنّه يطعن إن مات في بطنها دون ذكاة، لأنّه جزء من أمّه، وقد قال النّبيّ ﷺ «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [1]

قال: مالك: «يُذبح إذا تَمَّ خَلْقُه»؛ لأنها تكون نفسًا أخرى مُودَعَةً في الأُولى، فأما إذا لم يتمّ خَلْقه فهو كعُضوٍ من أعضائها، ولا يُذكَّى العضوُ الواحدُ مرَّتينِ.

قال الإمام ابن العربي: «والصَّحيحُ عندي: أنّه إذا خرجَ حَيًّا ذُكِّي، وإن خرج ميِّتًا لم يُذكَّ؛ لأنّ غير ذلك فيه لا يمكن، وذبحه بعد موته لا يفيد». [2]

⊙ مكروهات يحسن اجتنابها

يكره جزّ صوف الأضحيّة قبل الذّبح، إلاّ إذا تضرّرت بسبب الحرّ أوغيره، فإن جزّها جاز الانتفاع به من غير أن يبيعه، إلاّ نواه قبل شرائها. قال ابن المواز: «إلاّ في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذّبح، وسمع ابن القاسم: وله أن يجزه بعد الذبح قال: فإن جزه قبل الذبح يريد بالقرب ثم ذبحها أجزأته وقد أساء ولا يبيعه ولينتفع به. قال سحنون: ولو باعه لم أر

1- رُوي هذا الحديث الموقوف عن جماعة من الصّحابة ذكرهم بالتفصيل الزيلعي في نصب الرّاية: (4/ 189)، وابن حجر في تلخيص الحبير (2464) وأصحّ الطرق فيه ما رواه مالك في الموطَّأ (1412) موقوفًا على ابن عمر. وأخرجه: عبد الرزّاق (8650)، وابن أبي شيبة: 14/ 179، وأحمد: 3/ 31، وأبوداود (2821)، والترّمذي (1476) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه (3199)، والدارقطني: 4/ 272 - 273، والبيهقي: 9/ 335 كلهم عن أبي سعيد.

2- المسالك(5/247-248).

بأسا بأكل ثمنه إلا أن يجزه بعد الذبح فلا يبعه».[1]

يُكره شُرب لبنها.

يكره أن يوكل على ذبح الأضحية تارك الصّلاة، ومجروح الشّهادة من الفساق، فإن ذبحها تارك الصّلاة ندب إعادة الضحية.

-4يكره إطعام غير المسلم من الأضحية. قال ابن المواز: كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراني أو الظئر النصرانية عنده، وسئل مالك عن النصرانية تكون الظئر للرجل فيضحي فتريد أن تأخذ فَرْوَةَ أضحية ابنها فقال: لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم.

وقال ابن القاسم: «ورجع مالك فقال: لا خير فيه والأوّل أحبّ قوليه إليّ».

قال ابن رشد: «اختلاف قول مالك إنّما معناه إذا لم تكن في عياله، أما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف».[2]

-5يكره الإكثار من الضحايا بغية المباهاة والفخر ففي الموطإ من حديث أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً».[3]

1-التاج والإكليل لمختصر خليل/ (4/ 375) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994-م.

2- المرجع السابق (4/ 376).

3- الموطأ (1770)/ «باهى الناس» أي: تغالبوا وتفاخروا، الزرقاني(3: 102).

-6يكره إبدالها بعد تعيينها بشاة أقلّ منها جودة وسمنا، لأنّها صارت قربة لله تعالى فإن أراد استبدالها فله أن يأتي بخير منها.

يكره جعل الأضحية لميت، فلا يضحّي على أبويه أو غيرهما لعدم ثبوت ذلك عن النّبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه، وأجاز الشّافعية ذلك.

قال ابن العربي في القبس: يستحبّ للإنسان أن يضحّي عن وليّه كما يستحبّ له الحجّ عنه والصّدقة وفي التّرمذي قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحّي عنه»[1]، قال: «وعندي أنّ الميت يصل إليه كلّ عمل يعمله الحيّ».[2]

⊙ هل يجوز الإشراك في قيمة الأضحية؟

لا يجوز الإشراك في ثمن الأضحيّة ولا في لحمها، فإن وقع بين اثنين أوأكثر فلا يجزي عن واحد منهم، لأنّ النّسك لا يتبعض.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ. أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ. هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ

1- الترمذي 4/ 84 وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأبو داود 3/ 228، والحديث ضعيف كما قال محقق القبس.
قال الترمذي: رخَّص بعض أهل العلم أن يُضحّى عن الميت ولم يرَ بعضهم أن يُضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إليّ أن يُتَصَدَّقَ عنه ولا يُضحى عنه، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويُتصدق بها لها. وقال الشارح: الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت، وإنما قال: لا يأكل منها شيئاً لأن الذبائح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرَّب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً، عارضة الأحوذي(6/ 290 - 291).

2- القبس لابن العربي (1/647) وانظر الذخيرة للقرافي (4/141).

الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ. يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ، وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ».[1]

⊙ هل يصحّ الإشراك في ثوابها؟

نعم إذا فَعَلَها بنيَّةِ إشْراكِ غَيْرِه في الثَّوابِ، أوْ بنيَّة كَوْنِها لِغَيْرِه أسْقَطَتِ الطَّلَبَ عَمَّنْ أشْرَكَهُمْ أوْ أوْقَعَها عَنْهُمْ، وذلك أنَّ الشَّخْصَ إذا ضَحَّى ناويًا نَفْسَهُ فَقَطْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُ، وإذا ضَحَّى ناويًا نَفْسَهُ وأبَوَيْهِ الفَقيرَيْنِ وأوْلادَهُ الصِّغارَ، وقَعَتِ التَّضْحيَةُ عَنْهُمْ، ويَجوزُ لَهُ أنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ في الثَّوابِ - قَبْلَ الذَّبْحِ - ولَوْ كانوا أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ بِثلاثِ شَرائِطَ:

الأوّلَ: أنْ يَسْكُنَ مَعَه.

الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ قَريبًا لَهُ وإنْ بَعُدَتِ القَرابةُ، أوْ زَوْجَةً.

الثّالِثَةُ: أنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ يُشْرِكُهُ وُجوبًا كأبوَيْهِ وصِغارِ ولَدِه الفُقَراءِ، أوْ تَبَرُّعًا كالأغْنياءِ مِنْهُمْ وكَعَمٍّ وأخٍ وخالٍ، فإذا وُجِدَتْ هَذِه الشَّرائِطُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَمَّنْ أشْرَكَهُمْ[2].

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ‘ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ،

1- الموطأ (3/ 694).

2- الذخيرة للقرافي (4/ 152) والتاج والإكليل (4/ 364)، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 240).

لمنْ شَهِدَ الله، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».[1]، ولم يكن ابن عمر يُضَحِّي عَما فِي بَطْنِ المرْأَةِ.[2]

⊙ شروط المضحِّي

الفرع الأول: قال ابن العربي: قال علماؤنا: والأُضْحِيةُ سُنَّةٌ من سُنَنِ الإسلام على مَنْ وُجدَت فيه خمس خصَالٍ: 1 - الإسلام. 2 - والحريّة. 3 - والقدرة عليها بحيث ألَا تجحف بِهِ وإن قدر عليها في وقتها، لكن يكون ذلك سببا في نقص نفقته من عامه، وَقَالَ ابْن حبيب إن وجد الْفَقِير من يسلفه فيتسلف ويشتريها وهذا باعتبار من قال أنها واجبة.

4 - وكونه حلالًا غير حرامٍ.

5 - ودخول أيّام النَّحر.[3]

الْفَرْع الثَّانِي: كَما يُؤمر بهَا المقِيم يُؤمر بهَا المسَافِر، وَيجوز للغزاة أَن يضحوا من غنم المحاربين لِأَن لَهُم أكلهَا وَلَا يردونها للمغانم.

الْفَرْع الثَّالِث: كَما يُؤمر بهَا الْكَبِير يُؤمر بهَا وليّ الصَّغِير أَن يُضحي عَنهُ وَإِن ولد يَوْم النَّحْر أَو آخر أَيَّامه وَكَذَلِكَ من أسلم فِيهَا ويخرجها الْوَصِيّ من مال الْيَتِيم.

الْفَرْع الرَّابِع: الْأَكْمَل للقادر أَن يُضحي عَن كلّ شخص عِنْده أضْحِية،

1 - البخاري (3122).

2 - الموطأ (1776).

3 - المسالك (5/149). بتصرف وزيادة.

فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا، فَحَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، حَتَّى إِنِّي لَأُضَحِّي عَنْ كُلٍّ»[1] أي كلّ واحد من أهل بيته.

فَإِن أَرَادَ إِنْسَان أَن يُضحّي بِوَاحِدَة عَن كلّ من عِنْده جَازَ فِي الْمذْهَب، والظّاهر من الأحاديث ومن قول حذيفة بن أسيد أنّه هو السنّة.

الْفَرْع الْخَامِس: لَا تجوز الشّركَة فِي ثمن الضَّحَايَا.

⊙ وقتها

لقد وقّت الشارع الحكيم لكلّ عبادة وقتها الذي يتقرّب فيه العبد إلى الله بتلك العبادات المباركة، والأضاحي من تلك العبادات التي وقَّتها الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ**﴾[الحج: 28].

قال مالك رحمه الله: «الأيّام التي يضحي فيها يوم النّحر، ويومان بعده إلى غروب الشّمس من أخرها «وبه» قال عمر وعليّ وابن عمر وابن عبّاس وأبو هريرة وأنس وكثير من التّابعين رضوان الله عليهم أجمعين».[2]

1- رواه الطبراني في الكبير(3058)، كما في المجمع (4/18) قال ألأعظمي في الجامع الكامل (6/655) إسناده حسن.

2 - التمهيد (10/85-86)، وسنن البيهقي (9/499).

⊙ الأيام المعدودات والأيّام المعلومات

هذه الأيام تنقسم إلى معدودات ومعلومات: قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: 203]، وقال سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٖ﴾[الحجّ: 28].

قال علماؤنا: «أيّام الرّمي معدودات وأيام النّحر معلومات». وقال ﷺ: «أيّام منى ثلاثة، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه»[1]، فاليوم الأوّل معلوم غير معدود في أيّام منى، لأنّ أوّله للمشعر الحرام وآخرها لمنى فلما لم يخلص بمنى لم يُعَدّ، وقال بعضهم: الأيام المعلومات والأيام المعدودات أربعة، فيوم منها معلوم غير معدود، وهو اليوم الأوّل، معلوم بالنّحر غير معدود في الرّمي، لأنّه لا يرمى فيه إلاّ جمرة العقبة، والرابع معدود غير معلوم، معدود في الرّمي لمن لم يتعجّل، غير معلوم بالنّحر، و منها يومان معدودان معلومان، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر، وهذا العقد قريب من الأول، وتسمى أيضًا أيام التشريق.[2]

⊙ متى يبتدئ وقت ذبح الأضحية؟

عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ

1- أبوداود (1949) والترمذي (889) وصححه الألباني.
2- مناهج التحصيل للرجراجي (3/261).

خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».[1]

ويبتدئ زمن الذّبح في الأضحية بعد ذبح الإمام إن كان هناك إمام يجب انتظاره، وهل المقصود بالإمام خليفة المسلمين أو نائبه، أم هو إمام الصّلاة قولان، أشار إليهما خليل في المختصر، فقال: «وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَوْلَانِ»[2]، وقال ابن الحاجب قبله «وَالإِمَامُ الْيَوْمَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ»[3]، وثمت ما يذبح إن كان غنما أو بقرا، أو مما ينحر كالبقر والإبل، لأنّ الغنم تذبح ولا تنحر، والإبل تنحر ولا تذبح، والبقر يجوز فيها النّوعان، والذّبح أفضل لوروده في الذّكر الحكيم.

⊙ آخر وقت الذبح للأضحية

آخره وقت الذّبح إلى غروب الشّمس من آخر الأيّام الثلاثة، وهي متفاوتة في الفضيلة:

1- البخاري (968)، ومسلم ((1961).

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله: «وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب أيضا، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعدم الإجزاء، فلما أخبره النبي ﷺ أن تلك ليست بأضحية وإنما هي شاة لحم أراد إعادة الأضحية، فلم يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شاتي لحم؛ فرخص له في التضحية بها؛ لكونه معذورا وقد تقدم منه ذبح تأول فيه، وكان معذورا بتأويله، وذلك كله قبل استقرار الحكم، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر، وبالله التوفيق». (إعلام الموقعين (2/90).

2- التاج والإكليل للمواق (4/370).

3- جامع الأمهات (231).

فقد روى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، و ذكر مالك أنّه بلغه عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1]، وأفضل أيام النّحر للأضحيّة أوّلها لمواظبة النبي ﷺ على الذّبح فيه، ولقول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الأيّام المعدودات ثلاثة أيّام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيّها شئت و أفضلها أوّلها»[2]، ولفعله، والخلفاء الرّاشدين بعده، ولأنّه اليوم المقصود بذلك، وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾[3] صلّ العيد، وانحر الأضحية[4] قاله قتادة وعطاء وعكرمة.[5]

⊙ ما حكم من فاته الذّبح في اليوم الأوّل؟

من فاته الذّبح أو النّحر في اليوم الأوّل إلى الزّوال فقد قال بعض أهل العلم[6] وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك: يستحبّ له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثّاني[7]، قال بهرام: لا خلاف أنّ ما قبل الزّوال من أوّل يومٍ أفضل مما بعده.

واختلف هل ما بعد الزّوال منه أفضل مما قبل الزّوال من اليوم الثاني؟

---

1 – مالك في الموطأ (1035) (6 باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى). (1036).

2 – البيهقي (9/500).

3 – من الآية (2) من سورة الكوثر.

4 – انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/436).

5 – انظر تفسير القرطبي (20/218).

6 – وقول ابن حبيب ضعيف لادليل عليه ولامستند له، ولذلك أنكره عليه العلماء كما قال الغماري في مسالك الدلالة (155).

7– المدونة(1/483) الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

وهو ظاهر لفظ المختصر، وهو مذهب الرّسالة وغيرها. وإليه ذهب ابن المواز، أو ما قبل الزّوال من الثّاني أفضل مما بعده من الأوّل، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو ضعيف، فالمعتمد أنّ جميع اليوم الأوّل أفضل مما بعده، حتّى أنّ القابسي أنكر رواية ابن حبيب.[1]

⊙ متى يكون ذبح الإمام؟

يكون الذّبح يوم النّحر ضحوة وهو وقت حلّ النافلة، فمن ذبح قبل يوم النّحر، أو يوم النّحر بعد الفجر وقبل ذبح الإمام لم يُجْزِئه وأعاد أضحيته، فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ‘ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ‘، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ».[2]

وعن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ الله، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».[3]

---

1 – مواهب الجليل (4/374).

2 – رواه البخاري (954). وأخرجه مسلم في الأضاحي باب وقتها رقم 1962).

3 – البخاري (965).

⊙ هل تجزئ أضحيّة من ذبح قبل الإمام؟

لا يخلو حال من أراد أن يضحي وصلّى مع الإمام أو عامله من أحد أمرين: إما أن يُخْرِجَ الإمام بأضحيته إلى المصلّى، ويذبحها بعد فراغه من الصّلاة، والثّاني ألاّ يخرجها. فإن أخرجها إلى المصلّى: فهذا لا خلاف أنّ من ذبح قبله يعيد لأنّه لم يقصد إلاّ العِنَادَ، والشِّقَاقَ.

ولكن ينظر هل سارع الإمام في ذبح أضحيته أم تأخر فإن سارع فلا يتقدّمه أحد، ولا يجزئه ذلك وعليه أن يذبح أضحية أخرى لقوله تعالى: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[1]، قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام.[2]

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ».[3]

وأما إن خرج الإمام بأضحيّته ثمّ توانى وتأخّر في ذبحها، فمن ذبح قبله حينئذ فلا عليه وتجزئه لأنّ الإمام فرط في حقّه، ولا تنبغي المشقّة على النّاس في هذا. قال القرطبي: واختلف العلماء في وقت الذّبح يوم النّحر، فقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعد صلاة الإمام وذبحه، إلاّ أن يؤخّر تأخيرا يتعدّى فيه فيسقط الاقتداء به».[4]

---

1 – من الآية (1) من سورة الحجرات.

2 – التمهيد (180/23).

3 – أخرجه أحمد(294/3) (14176) ومسلم(77/6(5124).

4– الجامع لأحكام القرآن القرطبي المتوفى: 671هـ (42/12)/ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/

وأما من لا إمام لهم فليتحرَّوْا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحون حينئذ، فلو نحروا ثمّ تبيّن خطؤهم أجزأهم على المشهور، والمعتبر إمام الصّلاة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿فاتّقوا الله ما استطعتم﴾. [1]

⊙ هل تجزئ الأضحية إن ذُبحت باللّيل دون النهار؟

من ضحَّى بليلٍ في ليلة اليوم الثّاني، أو الثّالث أو أهدى لم يجزه لقوله تعالى: ﴿ويذكُرُوا اسْمَ الله في أيّامٍ مَعْلُوماتٍ﴾[2] فذكر الأيام دون اللّيالي، والمراد باللّيالي هنا من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر.

قال القرافي: وفي الإكمال روي عن مالك الإجزاء باللّيل[3]، وهو قول حكاه ابن القصّار عن مالك في كتاب «عيونُ الأدلّة».[4]

قال ابن رشد: وسبب الاختلاف الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن العرب مرة يطلقه على النهار والليلة، مثل قوله تعالى: ﴿**تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ**﴾[هود: 65]. ومرة يطلقه على الأيّام دون اللّيالي، مثل قوله تعالى: ﴿**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗاۖ**﴾[الحاقة: 7].

فمن جعل اسم اليوم يتناول اللّيل مع النّهار في قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ**﴾ [الحجّ: 28] قال: يجوز الذّبح باللّيل والنّهار في

الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة / الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

1 - من الآية (16) من سورة التغابن.

2 - من الآية (28) من سورة الحج.

3-الذخيرة (4/150).

4- حكاه في مناهج التحصيل (3/265).

هذه الأيام. ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذّبح ولا النّحر باللّيل.

والنّظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني، ويشبه أن يقال إنّه أظهر في النّهار منه في اللّيل، لكن إن سلمنا أنّ دلالته في الآية هي على النّهار فقط لم يمنع الذّبح بالليل إلاّ بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب[1]، وهو تعليق ضدّ الحكم بضدّ مفهوم الاسم، وهذا النّوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها، حتى إنهّم قالوا: ما قال به أحد المتكلمين إلاّ الدّقاق فقط، إلاّ أن يقول قائل: إنّ الأصل هو الحظر في الذّبح، وقد ثبت جوازه بالنّهار، فعلى من جوّزه باللّيل الدليل. [2] اهـ

وقال الرجراجي: وينبني الخلاف فيها على الخلاف في الأيّام واللّيالي إذا خصّصت، بالذّكر، هل يفيد ذلك تخصّص الحكم بها دون المسكوت عنه، أوإنّ المسكوت عنه يندرج تحتها ضمنًا؟، بمعنى هل إذا قال الله تعالى: ﴿والفجر وليال عشر﴾أنّ النّهار داخل في اللّيل ودليله هذه الآية، أم أنّ النّهار غير داخل في اللّيل كما في قوله تعالى ﴿سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾ففرق بين اليوم والليلة، وقد وقع في «المدونة» مسائل تدلّ على الأمرين جميعًا.

1- دَلِيل الْخطاب وَيُسمى مَفْهُوم المخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق كقوله ﷺ: (في الغنم السائمة الزكاة). فالمنطوق السائمة: والمسكوت عنه: المعلوفة. والتقييد بالسوم يفهم منه عدم الزكاة في المعلومة ويسمى دليل الخطاب. انظر مذكرة اصول الفقه للشيخ الأمين الشنقيطي (285) وذكر أقسامه هناك.

2- بداية المجتهد لابن رشد(2/200).

منها مسألة الاعتكاف: فمن نذر اعتكاف ليلة لزمه صيام يومها ونهاره، ومن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة.[1]

ومن ضحّى في اليوم الثّاني أو الثّالثِ بعد طُلوع الفجر وقبل طلوع الشّمس أجزأه، ويكون تاركاً للمستحبّ، بخلاف من ضحّى في اليوم الأوّل بعد الفجر وقبل طلوع الشّمس فإنّه لا يجزئه.

⊙ ما حكم الأضحية إذا حدث بها عيبٌ من كَسْرٍ ونحوه؟

من اشْترى أَضْحِية ثمَّ حدث بهَا عيب مُفسدٌ فَعَلَيْهِ إبدالها، وإنْ انْكَسَرت أضْحِية فجبرها فَصحّت أَجْزَأته.[2]

وقال عياض: في التنبيهات: وقوله (أي في المدونة [3]) في الذي أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسر رجلها أو أصاب السّكين عينها: إنهّا لا تجزئ، ظاهر بيّن أنّها لا تتعيّن بالنيّة والقصد والتّسميّة إلاّ بتمام ذكاتها، إذ ليس في التّعيين أوضح من إضجاعها للذّبح، خلاف ما ذهب إليه البغداديون[4] من أنّه متى عيّنها أضحية تعينت كالهدايا، ولم يجز له بدلها ولم يضرها ما حدث بها من عيب[5].

1- انظر مناهج التحصيل بتصرف (3/265).

2- القوانين الفقهية لابن جزي (127).

3- المدونة: (2/ 72).

4- حكاه عبد الحق في النكت عن القاضي إسماعيل وغير واحد من البغداديين، وانظر البيان والتحصيل لابن رشد: (3/ 337).

5- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض (2/477). / تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي/ الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

⊙ ما يقوله عند الذبح للأضحية

قال في التهذيب: «وليسم الله عند الذبح والنحر وعلى الضحايا، وليقل: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي عليه السلام، (أي لا يقل اللهمّ صلّ على محمّد) ولا يذكر هناك إلا الله، وإن شاء قال في الأضحية بعد التسمية: اللهم تقبل مني، وإلاّ فالتّسمية تكفي، وأنكر مالك قوله: اللهمّ منك وإليك، وقال: هذه بدعة.[1] قال ابن رشد: فالمعنى في ذلك والله أعلم أنّه إنّما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النّسك كالتّسمية، فمن قاله على غير هذا الوجه في الفَرَط[2] لم يكن عليه إثم ولا حرج، وأوجر في ذلك إن شاء الله».[3]

والواجب من هذا هو التّسمية، وما زاد على ذلك فهو مستحبّ وليس بواجب.

فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.[4]

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلمي المدْيَةَ (يعني السكين) ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ

1- التهذيب في اختصار المدونة / للبراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، (2/30)/ دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي/ الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

2- الفرط: هنا معناه حينا بعد حين.

3- البيان والتحصيل لابن رشد(2/282).

4- رواه البخاري (5565) ومسلم (1966).

أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ الله اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.[1]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالمصَلَّى فَلما قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».[2]

وجاء في بعض الروايات زيادة «اللهم إنّ هذا منك ولك».[3]

(اللهمَّ مِنْك): أَيْ هَذِهِ الأُضْحِيَّة عَطِيَّة ورزقٌ وصَلَ إِلَيَّ مِنْك (وَلَك): أَيْ خَالِصَةً لَك.

وأجاز ابن حبيب أن يقول مع التّسمية على الضحيّة: اللهمّ منك وبك ولك، أي منك الرّزق وبك الهدي و لك النّسك، وحكاه عن علي بن أبي طالب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو قول سحنون، وكره ذلك مالك في هذه الرواية وشدد الكراهية في ذلك، وقال في المدونة: إن ذلك بدعة، فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية، فمن قاله على غير هذا الوجه في الفرط لم يكن عليه إثم ولا حرج، وأوجر في ذلك إن شاء الله.

1- رواه مسلم (1967).

2- الترمذي (1521) و صححه الألباني في صحيح الترمذي.

3- أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في «المجمع» (4 / 22) وهو مخرج في «الإرواء» (1118).

⊙ هل يصحّ التّصدّق بثمن الأضحية [1]؟

قُلْتُ(سحنون لابن القاسم): «هَلْ سَأَلْتَ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّتِهِ أَحَبُّ إلَيْهِ أَمْ يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً؟ قَالَ: قَالَ: مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِمَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ». [2]

قال القرطبي: «واختلفوا أيّما أفضل: الأضحية أو الصدقة بثمنها. فقال مالك وأصحابه: الضحية أفضل إلاّ بمنى، لأنّه ليس موضع الأضحية، حكاه أبو عمر». [3]

وقال ابن شعبان: «ولا يجزئه أن يتصدق بثمن الأضحية، ولو لم يجد غير ثمنها لوجبت عليه، ولا يأخذه الإمام إلا بها»[4]، وهذا دال على أنه يقول بالوجوب.

مسألة: فيمن يشتري الضحايا يسمّيها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره:

سئل مالك: عن الرّجل يشتري الضّحايا له أو لغيره يسمّيها ثمّ يريد أن يبدل ضحيته لغيره، ويذبح عنه ما سمّى لغيره، قال: أرى إن أبدلها بخير منها فما أرى بذلك بأسا.

1- قال ابن القيم في تحفة المودود: ص(65): «فَكَانَ الذّبْح فِي مَوْضِعه أفضل من الصَّدَقَة بِثمنِهِ وَلَو زَاد كالهدايا وَالْأَضَاحِي فَإِن نفس الذّبْح وإراقة الدَّم مَقْصُود فَإِنَّهُ عبَادَة مقرونة بالصَّلَاة كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**﴾[الكوثر: 2]، وَقَالَ ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ [الْأَنْعَام 162] فَفِي كل مِلَّة صَلَاة ونسيكة لَا يقوم غَيرهمَا مقامهما وَلِهَذَا لَو تصدق عَن دم الْمُتْعَة وَالْقرَان بأضعاف أَضْعَاف الْقيمَة لم يقم مقَامه وَكَذَلِكَ الْأُضْحِية وَالله أعلم» اهـ .

2- المدونة (547).

3- التمهيد (23/192)، وانظر الجامع لأحكام القرءان للقرطبي(15/108).

4-الزاهي لابن شعبان (346).

قال محمّد بن رشد: «أما ذبحه عن نفسه ما كان سمى لغيره أفضل من التي سمى لنفسه، فلا بأس بذلك، وأما ذبحه عن غيره ما كان سمى لنفسه، وهي أدنى من التي كان سمى له فذلك مكروه؛ لأنّه قد وعده أن يذبح عنه سمينا فيكره له أن يذبح عنه أدنى مما كان وعده به، فالاختيار له إذا ذبح عن نفسه ما كان سمى لغيره أن يشتري لغيره مثله أو أفضل وهذا بين».[1]

مسألة: الرّجل يشتري الضّحية فيموت قبل ذبحها فهل يذبحها عنه الورثة؟:

إن مات قبل أن يذبح أضحيته فإنّ الورثة لا يلزمهم أن يذبحوها عنه إلاّ أن يشاءوا، وإنّ للغرماء أن يأخذوها فيما لحقه من الدّين بعد شرائها صحيح على أصولهم في أنها لا تجب إلاّ بالذبح، هذا قول مالك في المدونة ومذهبه ومذهب جميع أصحابه، وأما قوله: إنه إن مات بعد ذبحها فيقسمها الورثة بينهم على الميراث.[2]

قال محمّد بن رشد: إنّ لأهل الميراث أن يبيعوا الضّحية إذ مات عنها الميت قبل أن يذبحها صحيح؛ لأنها لا تجب إلاّ بالذبح خلاف الهدي الذي يجب بالتّقليد والإشعار، وقوله: إذا مات وقد ذبحها أنّها تكون لأهله يأكلونها يريد لأهل بيته يأكلونها على ما كانوا يأكلونها لو لم يمت، ورثة كانوا أو غير ورثة، وهو أظهر.[3] ابن عرفة: المذهب سماع ابن القاسم: من مات قبل

1- البيان والتحصيل (3/ 343) بتصرف يسير.
2- البيان والتحصيل (3/ 372).
3- البيان والتحصيل (3/ 336).

ذبح أضحيته وعليه دين يحيط بها بيعت له. وسمع: إن لم يكن عليه دين استحبّ لورثته ذبحها عنه فإن شَحُّوا فهي من ماله.

ابن رشد: لأن أصل مالك وكل أصحابه إنما تجب بالذبح، وقال: وهذا هو المشهور.[1]

⊙ هل يجوز لمن اشترى ضحية أن يعطيها لأمّه أو أبيه؟

سئل مالك: عن الرجل يشتري الضحيّة، ثمّ يبدو له أن يعطيها أمّه، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: «يريد ويشتري هو لنفسه غيرها مثلها أو أفضل فيضحي بها ضحت أمّه بالتي أعطاها أو لم تضحّ بها، ولو اشترى شاتين ليضحي بهما، ثمّ بدا له أن يعطي أمّه إحداهما، فإن كان أعطاها إيّاها لتضحي بها، فذلك جائز ولا شيء عليه إذ لم تخرج الشاة عن كونها متقرّبا بها كمن اشترى شاة ليضحي بها، ثم بدا له أن يشرك فيها أهل بيته عنه وعنهم، وأما إن كان أعطاها إيّاها لتملكها ولا تضحّي بها، فلا يجوز له ذلك إلاّ أن يشتري ضحيّة فيضحي بها مثلها أو أفضل منها».[2]

1- التاج والإكليل (4/373).
2- البيان والتحصيل (3/339).

⊙ هل يلزم الرجل أن يضحي على زوجته أو أحد أبويه؟

قال محمد بن رشد: «الضحية ليست من النفقة التي تجب عليه لأبويه إذا ألزم نفقتهما ولا لزوجته، وإنما هي سنّة لا ينبغي له تركها، فإن أدخل زوجته في ضحيته أجزأها، وإلا كان عليها أن تضحي عن نفسها من مالها».[1]

⊙ هل يجوز الجمع بين الأضحية و العقيقة لمن كان سابع ابنه يوم الأضحى؟

قال موسى بن معاوية: قال مَعْنٌ: وسئل مالك عن رجل كان سابع ابنه يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟ فقال: بل يعقّ بها.

وقال الطرطوشي: لو أقام بأضحيّته سنّة عرسه أجزأته ولو عقّ بها عن ولده لم تجزه.[2]

قال محمّد بن رشد: معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيّام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك، فليضحّ بالشّاة؛ لأنّ الضحيّة أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأنّ الأضحية قيل فيها: إنّها سنة واجبة، وقيل: سنة غير واجبة، والعقيقة قيل فيها: إنّها سنّة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنّة مستحبّة، ولو كان ذلك في آخر أيام النّحر لكانت أولى، قاله العتبي، وهو على قياس ما قلناه، وبالله التوفيق.[3]

1- البيان والتحصيل (9/296).
2- التاج والإكليل للمواق (4/376).
3- البيان والتحصيل(3/ 394).

وكتب العبد الفقير

أبو أحمد مختار بن العربي مومن الجزائري.

تم بفضل الله الفراغ من هذه الورقات يوم عرفة المبارك من شهر ذي الحجة سنة ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثين، من هجرة المصطفى ﷺ وكان ذلك يوم الأحد الموافق للحادي عشر من سبتمبر سنة ألفين وستة عشر من الميلاد.

الريان العتيق - الدوحة قطر.

فهرس

تعريف الأضحية 03
مشروعية الأضحية 04
حكمها 08
فضلها 11
الحِكْمة من مشروعية الأُضْحِيَّة 12
باب ما يستحبّ من الضحايا 15
أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها 19
في تمييز الصّفات وهي العيوب التي تُتَّقَى في الضّحايا والهدايا 20
العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية 24
ما يعفى عنه 27
مسألة: الأضحية بالشّاة الهرمة 28
أسنان الضّحايا 28
هل يجوز أن يشترك سبعة في ثمن الأضحية؟ 31
في عدد ما يمكن أن يُضَحَّى به 32
مراتب الضحايا في الفضل 34
فِي أَحْكَام الأضحية قبل الذّبْح 36
أَحْكَام الأضحية بعد الذّبْح 37
ما يندب في الأضحية والمضحي 38
مكروهات يحسن اجتنابها 41

هل يجوز الإشراك في قيمة الأضحية؟ 43
هل يصحّ الإشراك في ثوابها؟..... 44
شروط الـمضحِّي..... 45
وقتها..... 46
الأيام الـمعدودات والأيّام الـمعلومات..... 47
متى يبتدئ وقت ذبح الأضحية؟ 48
آخر وقت الذبح للأضحية..... 49
ما حكم من فاته الذّبح في اليوم الأوّل؟ 49
متى يكون ذبح الإمام؟..... 50
هل تجزئ أضحيّة من ذبح قبل الإمام؟..... 51
هل تجزئ الأضحية إن ذُبحت باللّيل دون النهار؟ 52
ما حكم الأضحية إذا حدث بها عيبٌ من كَسْرٍ ونحوه؟ 54
ما يقوله عند الذبح للأضحية..... 55
هل يصحّ التّصدّق بثمن الأضحية؟ 57
مسألة: فيمن يشتري الضحايا يسمّيها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره 58
مسألة: الرّجل يشتري الضّحية فيموت قبل ذبحها فهل يذبحها عنه الورثة؟ ... 58
هل يجوز لـمن اشترى ضحية أن يعطيها لأمّه أو أبيه؟ 59
هل يلزم الرجل أن يضحي على زوجته أو أحد أبويه؟..... 60
هل يجوز الجمع بين الأضحية و العقيقة لـمن كان سابع ابنه يوم الأضحى؟.. 60

التحفة المرضية

في أحكام الأضحية

عند السادة المالكية